# المحور الرابع: الموازنة العمومية للدولة وقوانين المالية

# (المحاضرة رقم 6)

**اولا: تعريف الميزانية العامة:**

يمكن تعريف الميزانية العامة على انها " بيان تقديري لنفقات الدولة وإيراداتها، لمدة زمنية محددة، غالبا ما تقدر بسنة، ترصد في وثيقة تعرض على السلطة التشريعية للمصادقة عليها".

ويمكن تعريفها ايضا على انها" بيان تقديري لنفقات وايرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة، وتتطلب اجازة من السلطة التشريعية اضافة الى انها ادات رئيسية من ادوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الاهداف الاقتصادية الاجتماعية للدولة".

**ثانيا: خصائص الميزانية العامة: :** وتتمثل اهم خصائصها فيما يلي:

- الموازنة هي تعبير مالي لأهداف الدولة الناجمة عن مطالب الشعب الإجتماعية والإقتصادية.
- الموازنة هي عبارة عن خطة مالية تنفيذية لسنة مقبلة تتماشى مع الأهداف الإقتصادية.
- الموازنة تتضمن تقدير مفصل لنفقات وإيرادات الدولة مع تفصيل وتبيان مصدر وهدف ظهور وتسجيل تلك الأرقام.
- تعتبر أداة ووسيلة للرقابة المالية على أنشطة الحكومة.
- أنها تعد من قبل السلطة التنفيذية، وهي الحكومة ممثلة بسلطتها المالية، والتي هي وزارة المالية، أو وزارة الخزانة، وحسب الجهة ذات الاختصاص كسلطة مالية.
- الموازنة يجب أن تنسق بين أنشطة وقطاعات الدولة.
- الموازنة يجب أن تكون أو تصدر بموافقة نواب البرلمان أي السلطة التشريعية.

**ثالثا : قواعد ومبادئ الموازنة العامة:**

**1- قاعدة السنوية :** تستلزم هذه القاعدة أن تكون فترة الموازنة العامة التي يتم العمل بها هي سنة مدنية. ويعود ذلك لاعتبارين الاول سياسي ويتعلق بموضوع رقابة الهيئة التشريعية على تنفيذ عمليات الميزانية من قبل الهيئة التنفيذية. والثاني مالي ويتعلق بطبيعة النشاط الاقتصادي والذي يتحدد في الغالب بسنة خاصة فيما يتعلق بتحصيل الايرادات.

وقد ظهرت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة نذكر منها :

**أ- الميزانية الاثنا عشر**: ويتعلق هذا الاستثناء بتأخر المصادقة على الميزانية، وبالتالي يتم العمل بمبلغ الاعتمادات المفتوحة للسنة السابقة اذ تصرف في حدود جزء من اثنتي عشر شهريا ولمدة اقصاها ثلاثة اشهر وتخص بشكل اساسي نفقات المستخدمين ونفقات سير المصالح ونفقات التحويل.

**ب- الاعتمادات الاضافية :** وهي المبالغ التي تصادق عليها السلطة التشريعية لاحقا وتضاف الى الاعتمادات الموجودة سابقا بسبب عدم كفايتها.

**ج- رخص البرامج :** وهي الاعتمادات المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية والتي تخص الحصة غير السنوية لنفقات الاستثمار(التجهيز)، والتي يتم تنفيذها بواسطة اعتمادات الدفع وهي تخصيصات سنوية ورخص البرامج وهي تخصيصات تتعدى السنة.

**2- قاعدة وحدة الموازنة:** وتقضي هذه القاعدة بإدراج إيرادات و نفقات كل الاجهزة والمؤسسات والمصالح التابعة للدولة في وثيقة واحدة ( وحدة الميزانية من الجانب الشكلي)، وتكمن اهمية هذه القاعدة في تسهيل عملية الرقابة على الميزانية من قبل الهيئة التشريعية. وفي ظل اتساع مسؤوليات الدولة المعاصرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، تم الخروج عن هذه القاعدة، وإيجاد بعض الميزانيات إلى جانب الميزانية العامةوالتي نذكر منها:

**أ- الميزانيات المستقلة:** وتكون منفصلة عن الميزانية العامة تخص المؤسسات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية (لها استقلالية معنوية ومالية).

**ب- الميزانيات الملحقة :** وتكمل الميزانية العامة وتنتج عن التعديلات او الاضافات على الميزانية الاصلية.

**ج- الميزانيات الاستثنائية :** وتكون منفصلة عن الميزانية العامة وتخص المشاريع الاستثنائية ذات البالغ الكبيرة.

**د- الحسابات الخاصة بالخزينة** : وهي جميع الحسابات التي تدخل وتخرج من والى الخزينة العمومية ولا تتعلق بحسابات الميزانية العامة (ليست بنفقات ولا ايرادات).

**3- قاعدة الشمول(العمومية) :** وتستلزم هذه القاعدة أن تدرج الايرادات و النفقات جميعها مهما قل شأنها وبدون إجراء مقاصة بينها، ومن دون اجراء أي تخصيص. وتمثل هذه القاعدة الجانب الموضوعي لمبدأ الوحدة. ولهذه القاعدة استثناءات كالميزانيات الملحقة كما قد ينص قانون المالية على تخصيص بعض الايرادات لاوجه انفاق معين.

**4 - قاعدة التوازن:** إن النظرة الحديثة لهذا المبدأ لا تأخذ بعين الإعتبار التوازن الحسابي للميزانية كقاعدة رئيسية وإنما تعتمد على التوازن الإقتصادي والإجتماعي والسياسي كأولية لسيروة الدولة (وهذا كما سبق ذكره في تطور دور الدولة وبالتالي تطور دور المالية العامة).

**رابعا : أهمية الميزانية العامة:** تظهر أهمية الميزانية العامة من خلال ما يلي :

**1- أهميتها السياسية:** ان الميزانية بما تتضمنه من مؤشرات انفاقية وموارد مالية تعكس السياسة العامة للدولة اتجاه المجتمع. ومن خلال عرض الهيئة التنفيذية لمشروع الميزانية على الهيئة التشريعية للمصادقة يعني تمتع الشعب بكافة حقوقه الدستورية والديمقراطية، كما يستطيع البرلمان أثناء مناقشة الميزانية فرض رقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كذلك يستطيع عن طريق رفض اعتماد معين في مشروع الحكومة اجبارها على العدول عن سياسة اقتصادية أو اجتماعية معينة.

**2-أهميتها الاقتصادية:** للميزانية العامة دور فعال في تحقيق التوازن الاقتصادي وذلك عن طريق استخدام السياسة الانفاقية و الايرادية، ففي حالة الكساد تتدخل الدولة لتعمل على زيادة الطلب عن طريق زيادة النفقات وتخفيض الضرائب لرفع القوة الشرائية لدى الأفراد مما يؤدي الى زيادة الطلب الخاص بالإضافة الى الطلب الحكومي وبذلك يخرج الاقتصاد من أزمته ويدخل مرحلة الانتعاش الاقتصادي. أما في حالة التضخم وعندما يكون الطلب أكثر من العرض تقوم الدولة بتخفيض نفقاتها ورفع نسب الضرائب بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة في السوق فيقل الطلب بشقيه الخاص والعام مما يؤدي الى تخفيض الارتفاع في الأسعار. كما تعكس الميزانية الفلسفة الايديولوجية للدولة وذلك من خلال نفقاتها وايراداتها، فاتساع نفقات القطاع العام يشير الى توسع دور الدولة في الاقتصاد، وان ازدياد نسبة مساهمة هذا القطاع في الايرادات العامة يعكس توجه الدولة الى اتباع سياسة الاقتصاد الموجه. أما اذا كان دور الدولة في الاقتصاد محددا ونسبة مساهمة الضرائب كبيرة في الايرادات العامة فهذا يشير الى أهمية دور القطاع الخاص في الاقتصاد وتوجه الدولة نحو سياسة اقتصاد السوق.

**3- أهميتها الاجتماعية:** ان الأهمية الاجتماعية للميزانية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرفاه الاجتماعي من خلال الحاجات العامة التي تقدمها كالتعليم المجاني في مختلف مراحله وتطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وايصال الكهرباء وغيرها من الخدمات. في مجال اعادة توزيع الدخل القومي حيث تكشف السياسة الضريبية فيما اذا كانت الحكومة تسعى لتقليل الفوارق بين دخول الأفراد وذلك من خلال الضرائب التصاعدية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

**4- اهميتها المالية:** إن توثيق إيرادات ونفقات الدولة في وثيقة الموازنة تسمح بتبيان حقيقة الحالة المالية للدولة. فالموازنة تقدم تفصيلا لجميع مصادر الإيرادات والنفقات التي يجب على الدولة إنفاقها خلال السنة المالية.فمن خلال مقارنة رصيد النفقات والإرادات يمكن لنا من اكتشاف ما اذا كانت الدولة في حالة توازن مالي أو حالة اختلال و عجز مالي فزيادة على هذا فإنها توضح ماهية النفقات وأوجه صرفها وماهية الإيرادات ومصادر الحصول عليها, لذلك تعتبر الموازنة العامة الأداة الرئيسية للتخطيط المالي .

**خامسا : دورة الميزانية العامة:**

تمر عملية اعداد الميزانية العامة بأربع مراحل متعاقبة وهي: التّحضير،الاعتماد،التّنفيذ والمراقبة.

**1- مرحلة التحضير:** تُعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى التي تمر بها الميزانية العامّة للدولة، حيث يتم الإعداد من طرف السّلطة التّنفيذية نظرا لما تتمتع به من إمكانيات ووسائل ودراية بالميدان المالي والاقتصادي، وهذا هو الأساس الذي يُمكنها من القيام بهذا الدور، حيث تُعتبر وزارة المالية الإطار الأساسي لتحضير الميزانية، بحيث يتمتع وزيرها بصلاحيات واسعة في هذا الشأن، فيتم إعداد مشروع الميزانية بناء على معطيات واردة إليه من قطاعات الدولة كل قطاع حسب ما يتوقع له من نفقات وإيرادات.

**1-1 – طرق تقدير النفقات العامة:** يتم إعادة تقدير النفقات بناء على حجم النفقات السابقة مضافا إليها ما سيقوم به كل مرفق من نفقات خاصة الاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبة. ويتم تقدير النفقات أو ما يعرف بالاعتمادات باستخدام عدة طرق:

**أ-الاعتمادات المحددة والإعتمادات التقديرية:**

- **الاعتمادات المحددة** هي تلك التي تمثل الأرقام الواردة بها الحد الأقصى، لما تستطيع الحكومة إنفاقه دون الرجوع إلى السلطة التشريعية، وتعد هذه الطريقة هي الأساس في إعتمادات النفقات، وتطبق بالنسبة للمرافق القائمة بالفعل والتي تكون لها خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية، مما يعني عدم تجاوزها الإعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.
- **الاعتمادات التقديرية** يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها بشكل تقريبي، وهي تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجوب التحديد. ويجوز للحكومة أن تتجاوز مبلغ الاعتماد التقديري دون الرجوع إلى السلطة التشريعية على أن يتم عرض الأمر عمليا فيما بعد للحصول على موافقة السلطة التشريعية عمليا وتعد موافقة شكلية.

**ب- إعتمادات البرامج :** هذه الطريقة لتقدير النفقات تتعلق بالمشاريع التي يتطلب تنفيذها فترة طويلة وتتم بطريقتين:

- **طريقة إعتمادات الربط:** وتقوم على أنه يتم تحديد مبلغ النفقات بصورة تقديرية، ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراجه في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات.
- **طريقة إعتمادات البرامج** : وهذه الطريقة تتلخص في إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرامج توافق عميه السلطة التشريعية، بموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الاعتمادات اللازمة له، ويقسم هذا القانون ذاته البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل سنة جزء من الاعتمادات الخاصة بها.

**2-1- طرق تقدير الايرادات العامة:** يتم تقدير الايرادات العامة باستخدام عدة طرق:

**أ-التقدير الآلي:** تتمثل هذه الطريقة في تقدير الايرادات المقبلة على أساس آلي لايترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية بتقدير الايرادات المتحصل عليها. وتستند هذه الطريقة أساسا الى قاعدة السنة قبل الأخيرة إذ يتم تقدير الايرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة، وقد أضيفت قاعدة اخرى إليها هي قاعدة الزيادات التي بموجبها يتم اضافة نسبة مئوية الى آخر ميزانية نفذت تحدد على أساس متوسط الزيادة التي حدثت في الايرادات العامة خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن يتم تحديد حجم الايرادات والنفقات بصورة تحفضية.

**ب-التقدير المباشر:** تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التقدير باتجاهات كل مصدر من مصادر الايرادات العامة على حدى وتقدير حصيلته المتوقعة بناءا على هذه الدراسة مباشرة.

**2- مرحلة الاعتماد:** يُعتبر اعتماد وإجازة الميزانية من اختصاص الّسلطة التّشريعية بحكم كونها ممثلة لقوى الشعب، ويمُر الاعتماد بثلاثة مراحل:

2-1- **مرحلة المناقشة** :يتم عرض مشروع الميزانية للمناقشة العآمة في البرلمان، وهذه المناقشة تنصب على عمليات الميزانية العآمة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.وتقوم لجنة متخّصصة متفرعة عن المجلس النيابي (اللجنة الاقتصادية والمالية في الجزائر) ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج المجلس، وتقوم اللّجنة بمناقشة مشروع الميزانية بجميع جوانبها ثم تقدم بعد ذلك تقريرها إلى المجلس.

2-2- **مرحلة التعديل :** يمكن للنواب واعضاء اللجنة اقتراح تعديلات ومناقشتها الوزير المعني، شريطة ان لا تتعلق بزيادة النفقات العامة او تخفيض الايرادات العامة الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في الايرادات او توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي على الاقل المبالغ المقترح انفاقها.وهذا ما نصت عليه المادة 139 من الدستور.

2-3- **مرحلة التصويت**: يعتبر التصويت او الاجازة اخر مرحلة من مرحلة الاعتماد ، وفي حالة عدم المصادقة عليه من قبل البرلمان في مدة اقصاها 75 يوما من تاريخ ايداعه يتم تطبيق احكام الاثني عشر .

وبعد التصويت عليه يصبح قانون مالية ملزم التنفيذ ويتم صدوره من قبل رئيس الجمهورية والامضاء عليه ونشره في الجريدة الرسمية.

**3- مرحلة التّنفيذ** : تُنفذ الميزانية في شقيها من طرف الّسلطة التّنفيذية، بحيث يتوجب عليها أن تتخذ جميع الإجراءات اللاّزمة كي تُصبح الإيرادات المدرجة قابلة للتّحصيل والنّفقات تكون قابلة للّصرف وفقا لقواعد الإنفاق العام.

**3-1- الأعوان المكلفون بتنفيذ الموازنة العامة للدولة :**لقد حرص المشرع على المحافظة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال إسنادها لفئة معينة من الموظفين تطبيقا لمبدأ الفصل بين وظيفة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، إذ تسند كل من عملية الإلتزام و الإثبات والتصفية والأمر بالدفع لهيئة إدارية، في حين يتولى المحاسب العمومي القيام بكل من عملية التحصيل والدفع، نظرا لتنافي وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، تطبيقا لمبادئ قانون المحاسبة العمومية.

- **الآمر بالصرف:** لقد عرف المشرع الجزائري الآمر بالصرف على انه كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المالية التالية: الإثبات والتصفية والالتزام، تحرير الحوالات، ويجب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والذين يامرون بتنفيذها. والآمرون بالصرف صنفان: رئيسي وثانوي.

- **المحاسب العمومي :** ويقصد به كل شخص عين بمقتضى قرار وزاري صادر عن وزير المالية بهدف القيام بعملية تداول وتسيير الأموال العمومية ،ويتم تعيين المحاسبون العموميون إما:

- عن طريق قرار تعيين يصدره وزير المالية إذا كان المعني بالأمر ينتمي لسلك موظفي وزارة المالية.

- عن طريق قرار اعتماد يصدره وزير المالية، إذا كان المعني بالأمر ينتمي لسلك موظفي الدولة، لأي قطاع من القطاعات الأخرى من غير قطاع وزارة المالية.

**3-2- إجراءات صرف النفقات العامة:** تمر عملية صرف النفقة العامة بأربع مراحل متتالية هي الارتباط بالنفقة و التصفية و الأمر بالصرف، ثم الصرف، والمراحل الثلاث الأولى، يمكن أن توصف بالمرحلة الإدارية أما المرحلة الرابعة التي تسمى المرحلة المحاسبية، فهي من اختصاص المحاسبين العموميين.

**أ- الارتباط بالنفقة أو الالتزام :**وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات ونشوء الدين وهو يمثل الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الدولة ( تعيين موظف، إبرام صفقة مع مقاول،)... أي ظهور ووجود دين في ذمة الإدارة العامة.

**ب- تصفية أو تحديد النفقة:** وهي التقدير الفعلي للمبلغ المستحق للدائن و خصمه من الاعتماد المقرر في الموازنة العامة مع ضرورة التأكد من أن الشخص الدائن غير مدين للدولة بشيء حتى يتمكن إجراء المقاصة بين الدينين. إذن فالتصفية تسمح بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العامة.

**ج- الأمر بالصرف :** يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقات العمومية. فالأمر بالصرف إذن عبارة عن قرار إداري، يعطي بموجبه الآمر بالصرف الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذاك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى سند الأمر بالصرف.

**د-الصرف أو الدفع :** يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، بمعنى الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب العمومي بعد التأكد من المستندات.

**3-3- إجراءات تحصيل الإيرادات العامة:** تتشابه إجراءات تحصيل الإيرادات العامة مع إجراءات تنفيذ النفقات العامة إلى حد كبير، غير أن لكل منهما مميزاته. وتتم عملية تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات و التصفية و التحصيل.

أ- **الإثبات:** يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، و يتمثل الدائن العمومي في الدولة، وهذا الإجراء له طابع مادي و طابع قانوني، فمن الناحية المادية، يتم التحقق من وجود الواقعة المنشئة لحق الدائن العمومي (كالفعل المنشئ للضريبة،) أما من الناحية القانونية، فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

ب- **التصفية:** تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي و الأمر بتحصيلها. إذن مرحلة التصفية متبوعة بمرحلة فرعية وهي مرحلة إصدار سند الأمر بالتحصيل، هذا الأخير الذي يختلف حسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية، فقد يكون جدول جبائي ( ضرائب مباشرة)، إشعار بإجراء التحصيل ( ضرائب غير مباشرة، إيرادات أملاك الدولة في حالة عدم تسديدها المباشر،) مستخرج من حكم أو قرار قضائي ( غرامات، تعويضات،).. أمر بتسديد أو استرداد ( لاسترجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق أو زائدة عن المستحق وغالبا ما يتم ذلك عن طريق الخطأ...)الخ.

ج- **التحصيل** : يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية. وبالتالي فهو يمثل مرحلة محاسبية، حيث يتكفل المحاسب العمومي بسند التحصيل بعد مراقبة شرعيته، ويكمل تنفيذه بتقاضي لمبلغ المحدد في السند من المدينين طوعا أو بعد متابعتهم قضائيا.

**4- الرقابة على الميزانية العامة:** حفاظا على الأموال العامة وحسن استعمالها هناك عدة صور للّرقابة (الّرقابة الإدارية والّرقابة التّشريعية والّرقابة المستقلة)، إذ تُعد هذه المرحلة الأخيرة التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، بغرض التّأكد من تنفيذ الميزانية على الوجه المحدد ووفقا للّسياسة التي وضعتها الّسلطة التّنفيذية وإجازتها من طرف الّسلطة التّشريعية وتعتبر اخر مرحلة .

(وسيتم التطرق بالتفصيل لموضوع الرقابة في المحور القادم.)

## (المحاضرة رقم 7 : قوانين المالية)

**اولا: تعريف قانون المالية :**

نصت المادة الأولى من القانون العضوي (15-18) على أنّه يهدف إلى" تعريف إطار تسيير مالية الدولة التي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمُها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها".

وعرفت المادة السادسة من القانون العضوي (15-18) المتعلق بقوانين المالية قانون المالية "يقر قانون المالية ويرخص لكل سنة مدنية مجموع موارد الدولة واعبائها الموجهة لانجاز برامج الدولة طبقا للاهداف والنتائج المنتظرة التي تكون موضوع تقييم".

كما ذكر قانون المالية في المادة السادسة من القانون (17-84) " ان الايرادات والنفقات النهائية للدولة تحدد سنويا بموجب قانون المالية كما توزع وفق الاحكام التشريعية، وهي شكل الميزانية العامة للدولة".

وعليه يمكن تعريف قانون المالية على انه " النص الذي يرخص بايجاز النفقات والايرادات وبالتالي يسمح بتنفيذ الميزانية" يحدد قانون المالية، بالنّسبة لسنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص موارد وأعباء الدولة، وكذا التّوازن الميزاني والمالي النّاتج عنه، مع مراعاة توازن اقتصادي محدد. تعمل الدولة في إطار تسيير المالية العمومية، على تفضيل تغطية نفقات تسييرها بواسطة موارد عادية، وتحدد نسبة التّغطية عن طريق قانون المالية .

**ثانيا: خصائص قانون المالية:**

تستمد خصائص قانون المالية من خصائص الميزانية العامّة، والتي يمكن ايجازها فيما يلي:

- **قانون المالية عملية سياسية :**حيث أنّه لا يعتبر عملية تشريعية فحسب، وإنّما يُعبر عن النّظام المالي للدولة، وبالتّالي سياستها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، باعتباره ترجمة رقمية ومالية لمجموعة من الأهداف التي تسعى الحكومة إلى بلوغها.

- **قانون المالية عملية ترخيصية :**باعتباره الوجه القانون للميزانية العامة، لا يُمكن تنفيذها من طرف الحكومة إلا إذا رخص لها البرلمان ذلك عن طريق قانون المالية، باعتباره مجالا أصيلا من المجالات المحددة والممنوحة دستوريا على السّلطة التّشريعية.

- **قانون المالية عملية سنوية ودورية** :وذلك لأنّه في الأصل يسري خلال سنة مالية واحدة، حسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون(84-17 ) وعليه يقضي المنطق أن يتكرر كل سنة في نفس الفترة خلافا للتشريعات أخرى.

**ثالثا: انواع قوانين المالية:** تضمنت المادة الثانية من القانون (17-84 )مختلف قوانين المالية وهي قانون المالية السنوي، قانون المالية التكميلي (المعدل)، قانون ضبط الميزانية.

**1- قانون المالية السنوي:**

لقد تم تعريف قانون المالية السنوي من قبل المشرع بأنه " يقدر ويرخص قانون المالية للسنة مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما أنه يقدر ويرخص النفقات الموجبة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال." ومنه فبموجب قانون المالية السنوي يتم تخصيص الإعتمادات وذلك بتقسيمها إلى نفقات التسيير والإستثمار ويحدد الأعباء الأخرى من قروض وتسبيقات كما أنه وبناء عليه يتم تبويب بيانات الميزانية حتى تتماشى مع مبدأ وضوح الميزانية من أجل تسهيل تنفيذها، وبالرجوع للقانون( 17/84) المادة 67والذي ينص على أنه يحتوي المشروع السنوي لقانون المالية على قسمين منفصلين:

- ينص القسم الأول منه على الإقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وكذا السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التي أقرها المخطط الإنمائي السنوي.

- ويقترح في القسم الثاني منه المبلغ الإجمالي للإعتمادات المطبقة في إطار الميزانية العامة للدولة، بشأن نفقات التسيير والإستثمارات العمومية، كما يقترح فيه المبلغ الإجمالي للإستثمارات المخططة وتقترح في القسم الثاني كذلك:

- الترخيصات الإجمالية للإيرادات والنفقات بالنسبة لكل ميزانية ملحقة.
- الإجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة للميزانية.
- الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.

وعموما يتكون قانون المالية السنوي من جزئين رئيسيين فالجزء الأول يتضمن شروط التوازن المالي من موارد وأعباء وذلك في شكل أحكام قانونية مفهرسة ومبوبة بشكل مقنن، أما الجزء الثاني فيتناول مختلف أنواع ميزانية الدولة بحيث يتم التركيز في هذا الجزء على تقديم الأعباء والتي تأخذ بمعيار النفقات النهائية والنفقات المؤقتة. وما تجدر إليه الإشارة أنه من بين النقاط الأساسية التي يتناولها قانون المالية الأساسي هي سبل ووسائل تغطية عجز

الموازنة رغم أنه لا يتطرق إليها بشكل مباشر حيث يمكن ملاحظتها من خلال اللجوء إلى القروض بشتى أنواعها، ويتم إلحاق هذا القانون بثلاث جداول رئيسية وهي:

- الجدول " أ " يبين مختلف موارد الدولة وفق التقسيم المعمول به.
-الجدول " ب " يبين الأعباء الخاصة بميزانيات التسيير.
-الجدول " ج" يبين الإعتمادات المخصصة للتجهيزات ذات الطابع النهائي إضافة إلى نفقات الإستثمار التي تتكفل بها مؤسسات القطاع العمومي.

**2- قانون المالية التكميلي ( المعدل):**

يتم إصدار قانون المالية التكميلي أو المعدل وذلك خلال السنة المالية من أجل تكملة وتعديل محتوى قانون المالية السنوي، ويتم اللجوء إلى قانون المالية التكميلي عند ظهور ظروف غير متوقعة تؤثر على البيانات التقديرية فتلجأ الحكومة إلى مشروع مالية معدل ليتماشى مع تلك الأوضاع الجديدة بهدف تغيير تقديرات الايرادات او خلق ايرادات جديدة او الترخيص بنفقات جديدة. وتنص المادة 04من القانون (17-84)على أنه يمكن لقوانين المالية التكميلية أو المعدلة دون سواها إتمام أحكام قانون المالية للسنة أو تعديلها خلال السنة الجارية ويتم المصادقة على قانون المالية التكميلي من قبل البرلمان بغرفتيه، ومنه قانون المالية التكميلي والمعدل يدخل في إطار تكييف وتقييم زيادة الإيرادات مع الواقع الحالي، إضافة إلى مراجعة الإعتمادات المفتوحة لنفقات التسيير والتجهيز والتي من شأنها التكفل بالمصاريف الإضافية المستجدة من جهة أخرى.

**3- قانون ضبط الميزانية:**

من خلال المادة 05من القانون(17-84 ) يمكن التوصل لمفهوم قانون ضبط الميزانية " يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية و المعدلة الخاصة بكل سنة مالية".

ويتطابق هذا القانون مع الحسابات الختامية والهدف منه هو ضبط النتائج المالية لكل سنة واجازة الفروقات بين ما تم تنفيذه فعلا وما كان متوقعا، إضافة إلى ذلك يعد وسيلة من وسائل الرقابة على تنفيذ الميزانية من قبل البرلمان، ويتم الاعتماد عليه في وضع تقديرات السنوات المقبلة. يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حساب الّسنة المالية، الذي يتضمن:

- الفائض أو العجز النّاتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامّة للدولة.
- الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاصة للخزينة.

يضبط القانون المتضمن تسوية الميزانية المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التّوازن المالي للّسنة الموافقة، المقدم في جدول تمويل، ويُصادق على حساب نتائج الّسنة المالية الذي يُعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الّشروط المنصوص عليها في القانون العضوي (15-18)،كما ُيخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة الّسنة المالية ويُصادق على الحصيلة بعد هذا التّخصيص وكذا ملحقاتها.